

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إعلان عن اختبار المعفين من ممارسة الانخراط في مهنة التوثيق

بناء على القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)،
ولا سيما المادة 8 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.12.725 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛ ولا سيما المواد من 28 إلى 36.

وعلى قرار وزير العدل والحرفيات رقم 14/6295 الصادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان المهني للمترشحين لولوج مهنة التوثيق ونوابهم.

تعلن اللجنة المشار إليها أعلاه أنه سيجرى يوم 2015/01/18 بالمعهد العالي للقضاء، اختبار شفوي للمعفين من ممارسة الانخراط في مهنة التوثيق المنصوص عليهم في المادة 8 من القانون رقم 32.09 المذكور.

تودع طلبات الترشيح للاختبار من طرف المترشحين وبحسب مديرية الشؤون
المدنية بوزارة العدل والحرفيات ابتداء من 2014/12/01 إلى غاية 2014/12/15
على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبولها.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

ترفق الطلبات بالوثائق التالية:

- صورة مشهود بمقابقتها للأصل من شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها؛
- نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تحريرها ثلاثة أشهر، تثبت أن المترشح لا يتجاوز 55 سنة عند تقديم الطلب؛
- نسخة من بطاقة السجل المدني لا يتعدى تاريخ تحريرها ثلاثة أشهر؛
- صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة الجنسية المغربية؛
- وثيقة تثبت الصفة ومدة الممارسة المطلوبة؛
- وثيقة تثبت قبول الاستقالة أو الإحالة على التقاعد؛
- صورتان شخصيتان للمترشح؛
- ظرفان بريديان يحملان الاسم والعنوان الصحيحين للمترشح.
يمكن الاستغناء عن نسخة رسم الولادة وشهادة الجنسية إذا كان المترشح يتتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يتم استدعاء المترشح بواسطة رسالة تحمل صورته الشخصية ورقم الاختبار ومقره وتاريخه.

تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحرفيات www.justice.gov.ma.

يعين على المترشح الذي تم قبول ترشيحه أن يحضر بمقبر الاختبار في الساعة العاشرة صباحا مصحوبا بالاستدعاء الموجه إليه والبطاقة الوطنية للتعرف أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته، ولا يسمح باجتياز الامتحان لمن حضر متأخرا. يشتمل الاختبار على المواضيع التالية.

● المادة العقارية؛

● مدونة التجارة وقانون الشركات؛

● القانون المنظم لمهنة التوثيق؛

● المادة الجبائية وأحكام قانون الصرف.

يعلن عن أسماء الناجحين في الاختبار بمقبر اجتيازه وبالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحرفيات www.justice.gov.ma.

وحرر بالرباط في:

رئيس اللجنة

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء : محمد نميري